

مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية

د. علي خليفة الكواري

فهرس

مقدمة

- 1- لمحة تاريخية حول بروز مفهوم المواطنة
 - 1-1 مفهوم المواطنة في العصور القديمة
 - 2-1 مقارنة العرب والمسلمين الأوائل لمفهوم المواطنة
 - 3-1 إعادة اكتشاف مبدأ المواطنة في أوروبا
- 2- المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة
 - 1-2 مفهوم المواطنة Citizenship
 - 2-2 مدى مناسبة لفظ المواطنة في العربية للدلالة على Citizenship
 - 3-2 أبعاد مفهوم مبدأ المواطنة وشروط مراعاته

الدوحة: 2000/8/12

مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية

د. علي خليفة الكواري

تمثل هذه الورقة قراءة أولية لمفهوم المواطنة كما استقر في الدولة الديمقراطية المعاصرة . أما غرضها فيتمثل في تنمية فهم مشترك افضل بين المتحاورين، عند مناقشة مدى "مراعاة مبدأ المواطنة في الدول العربية".

وجدير بالتأكيد أن اهتمام هذه الورقة سوف يكون بتطبيق مبدأ المواطنة في الدولة الواحدة ذات السيادة، وإلى جانب ذلك فإن اهتمامها سوف يكون منصباً على مراعاة الجوانب القانونية والسياسية لمبدأ المواطنة في الدولة الواحدة، باعتبار أن مراعاة تلك الجوانب مؤشر على الالتزام بمبدأ المواطنة، باعتبارها اليوم هي الإطار القانوني والسياسي لممارسة حقوق المواطنة وتحمل واجباتها على أرض الواقع . وهذا التركيز على مبدأ المواطنة في الدولة الوطنية - لا يعني بأي حال من الأحوال - إنكار الرابطة القومية أو الدينية أو المذهبية أو حتى الرابطة الطبقية أو الإنسانية التي تجمع أغلبية أو بعض المواطنين في القطر العربي الواحد مع غيرهم خارج الحدود ، وما يترتب على تلك الروابط الهامة من طموح الانصهار في مواطنة كلية أو جزئية - قومية أو دينية أو عالمية أو اقتصادية عبر الحدود الوطنية.

وهو في الوقت نفسه مصدر الضمانات الحقيقية في المدى البعيد لمراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من مبدأ المواطنة، وهي بكل تأكيد لا تقل أهمية عن الجوانب القانونية والسياسية وربما تكون هي المنشودة أصلاً من النضال في سبيل إقرار مبدأ المواطنة تحقيقاً للسلم والعدل الاجتماعي ، إذ لا معنى لوجود حقوق قانونية وسياسية على الورق لا يتوافق الحد الأدنى من ضمانات ممارستها على أرض الواقع ، مثل التقارب النسبي في الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والمستوى التعليمي وتوفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية، وحق الحصول على المعلومات البديلة (Dhal 1989: 164) التي تجعل من الديمقراطية عملية مشركة ممكنة فعالة وليست مجرد ديكور للاستحواذ والإقصاء والاحتواء من قبل فرد أو قلة من الناس باسم الديمقراطية على حساب قيم العدالة والإنصاف والمساواة.

● ورقة معدة للاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات الديمقراطية المقرر عقده يوم 26/8/2000 في اكسفورد- إنجلترا. الملاحظات

إلى الفاكس 0974-4875975 أو على E-Mail: dr_alkuwari@hotmail.com

● الدوحة 2000/8/12

بعد هذين التوضيحين، نَدخل مباشرة في موضوع الورقة ونتناول النقطتين التاليتين : أولاً : لمحة تاريخية عن بروز مبدأ المواطنة. ثانياً : المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة. وذلك من اجل تحديد مفهوم مبدأ المواطنة وتتبع سيرورته في الجلسة الأولى من هذا اللقاء، قبل الإقدام في الجلسات التالية على تقصي مدى كفاية المقاربات العربية لمبدأ المواطنة على المستوى الفكري ومدى الأخذ بمبدأ المواطنة على المستوى الرسمي العربي وفي الحياة السياسية عامة.

-1-

لمحة تاريخية حول بروز مفهوم المواطنة

اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة Polarchy من المواطنين، وتمثل التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة في قبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين. وقد مر مبدأ المواطنة عبر التاريخ بمحطات تاريخية نما فيها مفهوم المواطنة حتى وصل إلى دلالاته المعاصرة. (Dhal 1989: 213-265)

1-1 مفهوم المواطنة في العصور القديمة

إن أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه دولة المدينة عند الإغريق ، والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجاً له (Miller 1995: 74).

وجدير بالتأكيد أن سعى الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة يعبر عن فطرة إنسانية حالت القوة الغاشمة، وما زالت تحول دون الوصول إليه . ومن هنا فإن تاريخ مبدأ المواطنة هو تاريخ سعى الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة، وقد كان ذلك قبل ان يستقر مصطلح المواطنة أو ما يقاربه من معان في الأدبيات بزمن بعيد . لقد ناضل الإنسان من اجل إعادة الاعتراف بكيانه وبحقه في الطيبات ومشاركته في اتخاذ القرارات على الدوام . وتساعد ذلك النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مروراً بحضارة سومر واشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين (الدجاني 1999: 95) والإغريق والرومان (Encyclopaedia Britannica Inc., 1992: 141-142)

وقد استجابت الحكومات الملكية التي سادت تلك الحقبة بدرجات متفاوتة - لمطالب بعض الفئات التي تعتمد عليها (مثل النبلاء والكهنة والمحاربين) ، ومنحتها درجة من المساواة أعلى من غيرها من بقية السكان . كما إن الحكمة قد هدّت بعض الملوك في الحضارات الزراعية - مثل حمورابي -)

الواجبات وتبين الحقوق. (Toynbee 1969: V01.V-291-293) إلى أهمية إقامة الشرائع وإصدار القوانين التي تنظم الحياة وتحدد

الواجبات وتبين الحقوق.

وقد استمر ذلك التطور في العصور القديمة بفضل سعي الإنسان إلى تحقيق الإنصاف ومطالبته بالمشاركة في الطيبات وفي اتخاذ القرارات، الى ان جاءت الحضارة الإغريقية والرومانية وأبدع الفكر السياسي الإغريقي ومن بعده الفكر الروماني القانوني على وجه الخصوص، ليضع كل منهما أسس مفهومه للمواطنة في العصر القديم.

ولعل تلك الحضارات القديمة، والأديان والشرائع التي انبثقت عنها، والتي جاءت منذ بداية التاريخ المكتوب، قد ساهمت في وضع أساس للمساواة أعلى من إرادة الملوك وحكمتهم، لتقيم أسس الإنصاف والعدل والمساواة في الأرض، فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي الإنسان إلى تأكيد فطرته، وإثبات نديته وحقه في الاعتبار، باعتباره إنساناً قبل كل شيء.

1-2 قرب العرب والمسلمين الأوائل من مفهوم المواطنة

ولعل الحياة القبلية العربية التقليدية وما نشأ عنها من حكومات، كانت أيضاً مثل التجارب السياسية الإغريقية والرومانية -المشار إليها سابقاً- توفر قدراً من المشاركة السياسية للمواطنين الرجال الأحرار . ويعود ذلك إلى ما يتطلبه تماسك القبيلة وعلاقات القبائل المتحالفة من مشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بهم.

وقد كان تأثير طبيعة السلطة في القبيلة العربية التقليدية ونمط علاقاتها وراء ما عرفت اليمن في عهد الدولة القيتانية ودولة سبأ ومعين . من نظم حكم تمثل فيها القبائل . فقد كان يوجد في الدولة القيتانية مجالس "تمثل الشعب"، حيث كانت هناك مجالس للقبائل إلى جانب العرش، "وكانت القبائل المختلفة تمثل في الهيئات التشريعية المتعددة". وكانت مجالس القبائل "تجتمع إذا حدثت بعض الظروف السياسية التي تستلزم انعقادها، وكذلك إذا أريد تعبير بعض النظم الاقتصادية". وتصدر "القوانين والأنظمة من مجالس القبائل، وفي مجلس الدولة، باسم الملك". (معروف 1975: 155-156).

وقد عرفت دولة سبأ ومعين أيضاً قدراً من المشاركة السياسية . فسبأ عرفت "التمثيل النيابي" إلى أن حل الأقبالي محل شيوخ القبائل وتدرج الحكم إلى ما يشبه "الإقطاع". وفي معين لم يكن الملك "مطلق السلطة أو التصرف"، إذ كان يشاركه في ذلك مجلس يضم ممثلي الموظفين الذين كانوا من ذوي النفوذ في دوائهم الاختصاصية" (معروف 1975: 155-156).

وقد هيأت تلك التقاليد القبلية والتجارب السياسية العربية المشار إليه ا أعلاه إلى جانب التطور التجاري والاستقرار الذي فرضته ظروف مكة قبل الإسلام وجعلت أهلها يميلون إلى السلم (على 1977: 21) ... هيأت لأن يبرز في مكة نوع من "حكم المدينة" منذ أن ثبتت قصي رئاسته على مكة ونظم شئون المدينة" (على 1977: 22 - 48). فإنشاء مجلساً يعرف ب(الملا) وجعله برئاسته". وكان هذا (الملا) ينظر في شئون الكعبة ، وأمور التجارة، وتجهيز القوافل التجارية، ودخول الحروب، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات " (معروف 1975: 109). كما أسس قصي دار الندوة (على 1977: 47) وأقام في مكة حكومة خاصة غير مطلقة السلطة كان له فيها منصب السدانة واللواء (معروف 1986: 110).

وعندما كان الإسلام على وشك البزوغ قام في مكة حلف الفضول (العسلي 1989: 37) الذي كان يتدخل لنصرة المظلوم سواء كان من أهل مكة أو من زوارها وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم في صباحه قيام هذا الحلف وقال عنه فيما بعد "لو دعيت به في الإسلام لأجبت". (معروف 1986: 215). ويسجل الشاعر العربي حلف الفضول في ديوان العرب بقوله:

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا
ألا يقر ببطن مكة ظالم
أمر عليه تعاهدوا وتواتقوا
فالجار والمعتر فيهم سالم

وقد قرب المسلمون الأوائل أيضا من مفهوم المواطنة كما كان معروفاً قبل ظهور الإسلام . وكان ذلك بفضل ما يحمله الإسلام من منظور إنساني للوحدة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات (شلتوت 1992: 452) ، الذي تشير إليه الآيات الكريمة التالية : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (الآية 13 من سورة الحجرات) . وقوله سبحانه "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام " (الآية الأولى من سورة النساء) . وكذلك قوله تعالى "يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" (الآية 135 من سورة النساء)".

والى جانب المساواة فقد كانت مبادئ العدل والقسط والإنصاف من المبادئ الجوهرية التي أكد عليها الإسلام . وجاءت بها آيات القرآن الكريم " ان الله يأمر بالعدل والإحسان " (الآية 90 من سورة النحل) و "إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (الآية 58 من سورة النساء). ويقول الشيخ محمود شلتوت في هذا الصدد ان أمر الله بالعدل "أمراً عاماً، دون تخصيص بنوع دون زوع ، ولا طائفة دون طائفة ، لان العدل نظام الله وشرعه، والناس عباده وخلقاه،

يستونون = أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنتاهم، مسلمهم وغير مسلمهم - أمام عدله وحكمته " (شلتوت 1992: 445-446).

ويأتي أخيراً وليس أخراً مبدأ الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد، إلى جانب المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والحكم بالعدل والقسط والإنصاف، الكثير من أسس تحقيق مبدأ المواطنة ليس بالنسبة للمسلمين فقط وإنما لكل غير المحاربين من أهل دار الإسلام مسلمين وغير مسلمين .

وقد كان من الممكن ان يبني المسلمون على هذه الأسس نظاماً سياسياً يراعي مبدأ المواطنة إلى جانب الأخوة الإسلامية. ويذكر آدم متز في دراسته عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أن المسلمين كانوا اكثر تسامحاً مع غير المسلمين من الحضارات المعاصرة لهم (متز 1967 : 75-118) وان "الإسلام اكثر تسامحاً مع طوائف النصارى من الدولة الرومانية الشرقية " (متز 1967: 515)

ومن هنا يمكننا القول انه لو قيض الله للمسلمين العمل بمبدأ الشورى والإفادة من مدلول صحيفة المدينة وتم تحويل ذلك إلى نظام سياسي يحقق المساواة والعدل والإنصاف بين المسلمين أنفسهم وبين المسلمين وغير المسلمين ممن يشاركونهم الوطن، لكان المسلمون أولى بإقرار مفهوم أكثر تقدماً من عصرهم لمبدأ المواطنة منذ زمن بعيد . ولكن المسلمين الأوائل مع الأسف - كانوا عرضة لممارسات عصرهم وربما متطلبات استقرار دولتهم الفتية الصاعدة، ولم يتمكنوا من تطوير نظام للشورى يكون باستطاعته في كل زمان ومكان تحقيق مقاصد الشريعة ومراعاة مصالح الناس . فتحول الحكم بسرعة إلى ملكية مطلقة يتلفقها من غلب . ومن هنا ابتعد المسلمون عامة عن ذلك التطور السياسي الذي حدث في العالم اعتباراً من القرن الثالث عشر الميلادي وأعاد اكتشاف مبدأ المواطنة.

1-3 إعادة اكتشاف مبدأ المواطنة في أوروبا

تراجع مبدأ المواطنة في الفكر السياسي عامة طوال ما اصطلح على تسميته في أوروبا بالعصور الوسطى التي امتدت من 300-1300 بعد الميلاد (Contor 1968: V). وذلك بعد ان اندثرت التجارب الديمقراطية المحدودة في دائرتي الحضارتين الإغريقية والرومانية من جهة . ومن جهة أخرى بسبب توجه الحضارات السائدة آنذاك بما فيها الحضارة العربية الإسلامية الصاعدة إلى إقامة حكم ملكي مطلق غير مقيد.

ولم يعود اهتمام الفكر السياسي بمبدأ المواطنة حتى حلول القرن الثالث عشر عندما بدأت أوروبا تعيد اكتشاف مبدأ المواطنة وتبدع فيه . حيث قام الفكر السياسي والقانوني الجديد في دائرة الحضارة

الغربية ، منذ القرن الثالث عشر حتى قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر ، بصياغة مبادئ واستنباط مؤسسات وتطوير آليات وتوظيف أدوات حكم جديدة ، أمكن بعد وضعها موضع التطبيق تدريجياً تأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيدة السلطة من خلال حركات الإصلاح المصحوب بالانتفاضات الشعبية ان أمكن، وإلا فمن خلال الثورات المؤسسة للديمقراطية مثل الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية.

وجدير بالتأكيد أن عملية الانتقال التاريخية من الحكم المطلق إلى الحكم المقيد و من وضع التابع إلى وضع المواطن لم تكن عملية سهلة ، بل كانت مخاضاً عسيراً قطعت فيه رؤوس ملوك وسالت على دربه دماء شعوب . ويعود الفضل في إنجاز ذلك التحول التاريخي إلى إن الناس في دائرة الحضارة الأوروبية "غيروا ما بأنفسهم" من رضى بالتبعية إلى إصرار على المشاركة الفعالة التي تحقق مصالح الناس وتصون كرامتهم . كما ان سراة القوب بهم عندهم استطاعوا التوصل الى قواسم مشتركة شكلت اهدافاً وطنية مشتركة لنضال شعوبهم. الأمر الذي سمح بضبط نظام الحكم وترشيده في دائرة الحضارة الغربية.

ويمكننا رصد ثلاثة تحولات كبرى متداخلة ومتكاملة مرت بها التغيرات السياسية التي أرست مبادئ المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة : أولها : تكوين الدولة القومية . ثانيها : المشاركة السياسية وتداول السلطة سلمياً . ثالثها : إرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات . ويعود تاريخ إبداع مبدأ المواطنة في أوربا (غليون 1991: 140) -بعد اكتشافه- إلى بداية ظهور الفكر السياسي العقلاني التجريبي وتزايد تأثيره نتيجة حركات الإصلاح الديني وما تلاها من حركات النهضة والتتوير في الحياة السياسية . وقد استفاد هذا الفكر الجديد من الفكر السياسي الإغريقي والفكر القانوني الروماني (Oliver and Heater 1994:11-16) . كما استفاد من مبادئ الإسلام، ومن جهد العرب في نقل الفكر السياسي الإغريقي والمحافظة عليه -ربما أكثر مما استفاد المسلمون- . كما تأثر الفكر القانوني في أوربا أيضاً بمبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية على الجميع ومساواة الجميع أمام القضاء من حيث المبدأ، وبدور الفقه الإسلامي في تقنين الأحكام . ويذكر توينبي في هذا الصدد ان الفقه الإسلامي استفاد بدوره من التراث القانوني الروماني الذي كان سائداً في سوريا وبلاد ما بين النهرين Mesoptania في تقنين الأحكام وتدوينها (Toynbee 1969: 288-291).

أولاً: بروز الدولة القومية

تكونت الدولة القومية الحديثة في دائرة الحضارة الغربية نتيجة صراع الملوك مع الكنيسة وسعيهم لنزع حق السيادة منها، وتحقق ذلك عندما تم " إقرار استقلال الملوك الخارجي إزاء البابوات والأباطرة"(متولي 1989: 144) . والى جانب ذلك لكان هناك عاملان هامين في تكوين الدولة القومية في أوروبا.

أولهما : اختراع البارود . حيث تمكن الملوك بفضل اختراع البارود واحتكاره من قبلهم، من فرض سيطرتهم على ممالكهم وإخضاع أمراء الإقطاع لسلطتهم وتحصيل الضرائب منهم ومن جميع السكان مباشرة . لقد استطاع الملوك بواسطة المدافع دك قلاع الإقطاع والقضاء على ازدواجية السلطة في ممالكهم عندما تفوقوا على أمراء الإقطاع في القوة العسكرية ولم يعد بالإمكان لأمراء الإقطاع الاحتماء في قلاعهم الحصينة ومقاومة سلطة الملك عندما يختلفون معه (Encyclopaedia Britannica Inc., 1992:) (144)

وثانيهما : عامل قومي من حيث نزعة كل قومية في أوروبا إلى تكوين دولتها على أساس قومي تاريخي يسعى إلى قوة الأمة ونجاحها تعبيراً عن وعي السكان بوحدتهم إلى حد يجعلهم ينشدون تجسيدها والتعبير عنها في الدولة القومية .

ثانياً: المشاركة السياسية

عندما أصبحت علاقة الدولة أو الملك مباشرة مع السكان أو الشعب ، "اصبح الشعب يعتبر الدولة دولته، ويطالبها مع مرور الزمن بالاعتراف بحقوقه " (مكيفر 1966: 230). كما كانت حاجة الملوك إلى إيرادات كافية تدفعهم إلى فرض وتحصيل مزيد من الضرائب . الأمر الذي لم يكن يسيراً دون وجود تمثيل لدافعي الضرائب أو المؤثرين على دافعيها ، تقنع دافعي الضرائب بدفعها وتراقب سبل صرف تلك الضرائب. ومن هنا ساد القول المشهور " No taxation without representation " وبرز بالتالي مبدأ التمثيل النيابي (Encyclopaedia Britannica Inc., 1992: 141) وحاز على قبول الملوك ولو كان ذلك القبول على مضض.

يؤرخ لبداية المشاركة السياسية في العصر الحديث بـ "الماجنا كارتا" عام 1215 (Jonoski 1968 :) (3) . وذلك حين أكد الإعلان حقوق البارونات الإقطاعيين تجاه الملك (Feiling 1966: 159) . واستمر الصراع بعد ذلك مع الملك حول الإصلاح السياسي الذي بدأ عام 1213- حتى وصل إلى الثورة (Feiling 1966: 158-177) التي أدت إلى اتساع قاعدة المشاركة عام 1265. وذلك عندما دعي مواطنان من كل مقاطعة ونيبلان من كل مديرية ليجلسوا في البرلمان مع الأشراف والأخبار فاصبح البرلمان بتشكيله الجديد بداية مجلس العموم البريطاني، منبت الديمقراطية الحديثة (مكيفر 1966: 231) .

ومنذ ذلك الوقت اخذ مبدأ التمثيل النيابي وما صاحبه من حكم القانون في الانتشار جغرافياً والتحسن نوعياً في دائرة الحضارة الأوروبية بفضل التجربة البريطانية، وبفضل فكر عصر التنوير لروسو ولوك ومل ومنتسكيو وغيرهم كثيرون، إلى ان أصبحت الشعوب تعتقد بحقها في السيادة، التي سبق ان خلصها الملوك من الكنيسة خلال مرحلة بناء الدولة القومية واحتكروها لأنفسهم . واصبح الشعب يطالب ان تكون السيادة للأمة والسلطة للشعب، فانقسم التطور الديمقراطي إلى مسارين مسار الإصلاح الذي مثلته التجربة البريطانية (Briggs 1974: 75-128) ومنحى العنف الذي مثلته الثورتان الأمريكية والفرنسية، اللتان احتفظ رجالهما بنظرية السيادة ولكنهم نقلوها "بمميزاتها وخواصها من الملك إلى الأمة وجعلوا الأمة هي صاحبة السيادة بدلاً من الملك" (متولي 1989: 144).

ثالثاً: حكم القانون

بدأ حكم القانون في دائرة الحضارة الأوروبية ينتشر ويتسع نطاقه في العصر الحديث عندما بدأت الدولة القومية في أوروبا تهتم بإصدار القوانين العامة وأصبحت "صحائف الصكوك هي التي تنظم علاقات الرجال، السياسية والاقتصادية والاجتماعية . على الأقل بقدر ما ينظمها السيف " (Encyclopaedia Britannica Inc., 1992: 144). وقد كان من نتائج ذلك التنظيم ولادة حكم القانون في دائرة الحضارة الأوروبية الحديثة حيث أصبحت الامتيازات المدعمة بالصكوك هي القاسم المشترك للمجتمعات الأوروبية . وأصبح بذلك في مقدور الضعيف أن يعيش إلى جانب القوي (Encyclopaedia Britannica Inc., 1992: 140-142).

واستمر ذلك التطور القانوني تلبية لحاجة الدول القومية وبفضل تزايد المشاركة السياسية واتساع نطاقها . وكذلك كان، لعصر النهضة والتنوير ومفكره من أمثال منتسكو وروسو وغيرهم كثيرون ، فضل في الدعوة إلى ح ك م القانون والمساواة أمامه ونشر فكرة العقد الاجتماعي والحكم الدستوري وتحويل الدولة إلى مؤسسة منفصلة عن شخص من يحكمها ، يمارس الحكم فيها وفق شرعية دستورية . وقد تحقق ذلك عندما أقر إعلان الاستقلال في أمريكا وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا (بيلو 1983: 13-30) وصدر دستوراً البلدين تعبيراً عن مطالب الثورات المؤسسة للديمقراطية في البلدين.

وبقيام كل من الثورتين الأمريكية والفرنسية تم وضع حد لحق الملوك في السيادة وتحول البلدان إلى جمهوريات وانتقلت السلطة إلى الشعب باعتباره مصدر السلطات -وفق شرعية دستورية وفي إطار حقوق الإنسان والمواطن. أما بريطانيا فإن السلطة انتقلت فيها إلى البرلمان تعبيراً عن تطورها السياسي التدريجي والإصلاحي.

وبهذه التحولات التي تمت عبر سبعة قرون وكرست الدولة القومية ، والمشاركة السياسية وحكم القانون، تم ارساء مبدأ المواطنة في دائرة الحضارة الأوروبية . كما أدت تلك التحولات الجذرية الى انتقال مفهوم المواطنة من المفهوم التقليدي للمواطنة الذي استمد جذوره من الفكر السياسي الإغريقي والروماني وجاء تلبية لحاجة الدولة القومية الحديثة ونضال الشعب فيها، إلى المفهوم المعاصر للمواطنة الذي يستند إلى فكر عصر النهضة والتنوير وطروحات حقوق الإنسان والمواطن، والدعوة لأن يكون الشعب مصدرا السلطات (Oliver and Heater 1994 :11-19). وبذلك تم ترسخ مبدأ المواطنة وأقر كحق ثابت في الحياة السياسية بقيام الثورتين الأمريكية والفرنسية، واتسع نطاق ممارسته تدريجيا منذ القرن الثامن عشر حتى يومنا هذا باعتباره إحدى الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية (Dhal 1989: 119-131).

وقد شهد مبدأ المواطنة منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحاضر تطوراً نوعياً وكمياً ، باعتباره حقا غير منازع فيه، وقد اتسع نطاق شموله لفئات المواطنين البالغين سن الرشد من الجنسين . كما تحسنت آليات ممارسته وزاد تأثيره على أرض الواقع ، عندما أصبح جميع المواطنين دون تمييز (لاسيما المرأة) يتمتعون بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية تعبيراً عن كون الشعب مصدرا للسلطات . هذا إضافة إلى اتساع رقعة مراعاته جغرافياً وتعدد أبعاده وشمولها الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة إلى الحقوق السياسية والقانونية (Encyclopaedia Britannica Inc., 1992: 92-113).

-2-

المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة

لتحديد المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة -في الاستخدام الغربي والعربي نشير إلى الجوانب التالية :
أولاً: مفهوم المواطنة Citizenship. ثانياً: مدى مناسبة لفظ المواطنة في العربية للدلالة عليه. ثالثاً: أبعاد مبدأ المواطنة وشروط مراعاته.

1-2 مفهوم المواطنة

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى "المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة " . وتؤكد دائرة المعارف البريطانية على ان "المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات". وتختتم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة ، بان المواطنة "على وجه العموم تُسبغ على المواطن حقوقاً سياسية ، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة". (Encyclopaedia Britannica Inc., 1992: v01.3 P.332).

وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة Citizenship هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم . وهذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سابقاً . وتؤكد أن "المواطنين لديهم بعض الحقوق ، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة . وكذلك عليهم بعض الواجبات ، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم " . (World Book International: VOL. 4. P. 15) .

وتعرف موسوعة كولير الأمريكية كلمة Citizenship (وتقصد بها مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز) بأنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً" (الدجاني 1999: 96). ويبدو من تعريفات هذه الموسوعات الثلاث، انه في الدولة الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين، بحقوق المواطنة فيها . وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية حيث تكون الجنسية مجرد "تابعية" ، لا تتوفر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطنة السياسية هذا ان توافرت هذه الحقوق أصلاً لأحد غير الحكام وربما للحاكم الفرد المطلق وحده. وتطرح دراسة حديثة، حول مقومات المواطنة، رؤية تتلخص فيما يلي :


أولاً: المواطنة تجسيد لنوع من الشعب ، يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الفرد الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع.

ثانياً: من أجل تجسيد المواطنة في الواقع، على القانون أن يعامل ويعزز معاملة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع، على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي أو طبقتهم أو جنسهم أو عرقهم أو ثقافتهم أو أي وجه من اوجه التنوع بين الأفراد والجماعات . وعلى القانون أن يحمي وأن يعزز كرامة واستقلال واحترام الأفراد ، وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديت على الحقوق المدنية والسياسية ، وعليه أيضا ضمان قيام الشروط الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الإنصاف . كما أن على القانون أن يمكن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ ال قرارات التي تؤثر على حياتهم ، وان يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها . (Oliver and Heater 1994:: 8) .

وتتلخص الدراسة المشار إليها أعلاه إلى رسم مخطط، يبين حقوق المواطنة وواجباتها ويشير إلى علاقاتها وتفاعلاتها، نعرضه فيما يلي مع بعض التصرف حسب مقتضيات الترجمة وتوضيح الفكرة . وبالرغم من ان الجنسية Nationality غالباً مرادفه للمواطنة Citizenship ، حيث تتضمن علاقة بين فرد ودولة، إلا أنها تعني امتيازات أخرى خاصة، منها الحماية في الخارج.

المخطط (1)

نموذج يبين حقوق المواطنة وواجباتها



المصدر : مأخوذة من (Oliver and Heater 1994: 209-210)

2-2 مدى مناسبة لفظ المواطنة في العربية للدلالة على مصطلح Citizenship

إذا القينا نظرة على مدى اتفاق الباحثين العرب تجاه فهم مصطلح المواطنة ودقته في اللغة العربية للتعبير عن مصطلح Citizenship في دائرة الحضارة الغربية ، فإننا نجد من يؤصل "المصطلح العربي"

ويوظفه ليجعله معبراً خيراً تعبیر عن مفهوم المواطنة Citizenship في العصر الحديث، وبين من يعتقد ان الترجمة العربية تثير إشكاليات، حيث يقول هيثم منا ع إن أول رجاء "هو أن نضع جانباً المعنى اللغوي العربي التقليدي" (منا ع 1997: 6) لأن "أولى الإشكاليات تكمن في الأصل اللغوي للكلمة ، فالمواطنة والمواطن في العربية من الوطن: المنزل تقيم به ، وهو موطن الإنسان ومحلّه" حسب ابن منظور في لسان العرب. ومن هذا المعنى "أخذ مفهوم الوطنية الذي دخل أيضاً... إلى اللغة العربية في معمعان ترجمة التراث الغربي الحديث" (منا ع 1997: 5). ويشير هيثم منا ع إلى أن الدخول السهل لكلمة المواطنة في اللغة العربية قلما جعل كلمة المواطنة تستعمل "في الوعي أو اللاوعي الجماعي بالمعنى العميق لها . وغالبا ما انحسر معناها في ذهن القائل والسامع بأبناء هذا الوطن ، اتباعاً لقيادة أو رعايا لسلطان أو سفهاء لعمامة". ويخلص إلى أن هذا "الأمر غيَّبَ عن الواقع وأبعد عن الذهن ضرورة الحديث في مفهوم المواطنة وأهميته في بناء وعي حضاري إنساني جديد يسهم في تجاوز المجتمع الع ضوي إلى المجتمع المدني والحق المطلق إلى حقوق الإنسان" (منا ع 1997: 6) . ولعل هذه المقدمات النقدية لمصطلح المواطنة في اللغة العربية قادت الكاتب إلى أن يتوصل في ختام دراسته إلى نقد مفهوم المواطنة بشكل عام ، ربما بسبب علاقته بمفهوم الوطنية الذي يشير إلى الا نتماء ويعمق الولاء للوطن على حساب غير المواطنين من السكان فيه . ويخلص إلى أن "تجربة الإنسانية مع المواطنة تظهر أن هذا المصطلح، ولو ان الكثير من البشر لم يعرف معناه ولم يعيش مبناه، لم يسمح حتى اليوم للجميع بنيل حقوق مشتركة متساوية، ويوصفه كذلك ، فهو يشكل خطوة متأخرة مع أطروحات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي ترفض اعتبار المواطن حالة خاصة" . ويدعو إلى انتقال المواطنة " إلى عصر حقوق الإنسان عندما يصبح كل شخص... مواطناً" (منا ع 1997: 71) أينما حل وأقام.

وعلى عكس هيثم منا ع فإن أغلبية الباحثين والمفكرين العرب لا يرون القصور الذي يراه في ترجمة مصطلح Citizenship بكلمة المواطنة في اللغة العربية . ونجدهم يعبرون به أحسن تعبیر عن مضمون Citizenship ، فعناوين كتب هامة مثل كتاب خالد محمد خالد "مواطنون لا رعايا" وكتاب فهمي هويدي "مواطنون لا ذميون" تشير إلى أن كلمة المواطنة التي اختارها العرب لترجمة مصطلح Citizenship نجحت في إيصال المعنى وجعلت الكتاب يقرأ من عنوانه-، وكان استخدامها مقروناً بالسعي إلى المساواة والمطالبة بالعدل والإنصاف وممارسة المشاركة السياسية بالنسبة لجميع من يحمل جنسية الدولة.

ومن هنا فان الترجمة العربية ل مصطلح Citizenship بالمواطنة يمكن اعتبارها ترجمة مقبولة وموفقة حيث رأى فيها الباحثون والمفكرون العرب تأصيلاً للمفهوم وتقريباً له من ذهن الإنسان العربي، وربطه بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين. من أجل النهضة الحضارية

ومن أجل تحقيق الاندماج الوطني وبناء الدولة باعتبارها مؤسسة مستقلة عن يحكمها يتساوى جميع المواطنين في القرب والبعد منها، ويتمتعون جميعاً بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية كما يتحملون واجبات متساوية دون تمييز.

ويتضح هذا الفهم الإيجابي لمدلول المواطنة من استخدام عدد من الكتاب منهم برهان غليون وعبد الكريم غلاب ووليم سليمان قلادة وغيرهم كثيرون لمبدأ المواطنة وسعيهم لتوظيفه من أجل تطوير الحياة السياسية العربية وصولاً إلى نظم حكم ديمقراطية . وفي هذا الصدد نجد برهان غليون في معرض دعوته لمبدأ المواطنة يقول إن "فكرة المواطنة كتحالف وتضامن بين ناس أحرار ، بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى ، أي بين ناس متساوين في القرار والدور والمكانة ، ومن رفض التمييز بينهم على مستوى درجة مواطنيتهم وأهليتهم العميقة لممارسة حقوقهم المواطنة بصرف النظر عن درجة إيمانهم التي لا يمكن قياسها وقدرتهم على استلهام المبادئ والتفسيرات الدينية، وكذلك ممارسة التفكير واتخاذ القرارات الفردية والجماعية ، سوف تولد السياسية بمفهومها الجديد " (غليون 1991: 146) ويشير إلى ان الصراع مع الكنيسة في أوروبا هو الذي أسس "الاجتماع المدني على قاعدة المواطنة والوطنية" ويؤكد ان "كل ارتكاس للسياسة إلى مستوى العقيدة ، دينية كانت أو علمانية ، هو حكم عليها بالفناء " (غليون 1991: 140-141) . ويقول ان قوة الأمم التي تملك مصير العالم وتمسك بزمام الحضارة في عصرنا هذا تعود " إلى إبداع مبدأ المواطنة، أي اعتبار المشاركة الواعية لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي " ... "هي قاعدة التضامن والتماهي الجماعي ومصدر الحرية كقيمة مؤسسة وغاية للجميع ولكل فرد معاً (غليون 1991: 140).

وفي مراجعة حديثة لكتاب وليم سليمان قلادة : "مبدأ المواطنة" يشير المراجع إن صاحب الكتاب (وليم سليمان قلادة) يؤكد على ضرورة وجود أساسين من أسس المواطنة هما المشاركة في الحكم من جانب ، والمساواة بين جميع المواطنين من جانب آخر " .. "قبل ان يصير لكل مصري صفة المواطنة من خلال المشاركة في الحياة السياسية " (ليب 2000: 245) . ويحاول قلادة تأكيد قناعته بأهمية مبدأ المواطنة وبإمكانية تطبيقه في مصر ويدلل على ذلك برسوخ "هذا المبدأ من خلال كتابات رجال الفقه والقانون والدين (منهم عبد الرزاق السنهوري والشيخ محمد الغزالي)". كما يذهب بنفسه إلى محاولة تأصيل هذا المبدأ من خلال قوله ان "استخلاص حقوق الإنسان الدستورية ل ه طبيعة دينية وتعددية ظهرت في "صحيفة المدينة" التي وضعها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وجعلت من الجماعة المختلفة في الدين أمة واحدة" (ليب 2000 : 246) . ويدعو إلى تفعيل فقه المواطنة في الواقع " ويقدم عدداً من المقترحات

لمعالجة المشاكل التي تشوب علاقة مكوني الأمة -المسلمين والأقباط في مصر - وتحد من توظيف مبدأ المواطنة بكفاءة (ليبب 2000: 246-247) .

وكذلك ذهب عبد الكريم غلاب إلى ان المواطن يأخذ جذره من الوطن "في أوسع معانيه الذي يمنح المنتمي إليه الإقامة، والحماية والتعليم ، والاستشفاء ، والحرية وحق الحكم والتوجيه ، واستعمال الفكر واليد واللسان...وتلك حقوق يتيحها ولا نقول يمنحها - الوطن للمواطن، من مدلولات الكلمة ... " (غلاب 1998: 59) . ويضيف "ويلتقي المفهوم الاسمي للمواطن مع المفهوم الاسمي للإنسان .." "لينقل مفهوم المواطن إلى مفهوم اشملى وهو المواطنة " . "فتصبح المواطنة إنسانية مضافاً إليها التعلق بشخص آخر يشاركه الوطن ، ويقنن مع مضمانيين "الوطن" و"المواطن" وليس اكثر دقة في هذا المفهوم من كلمة "المواطنة" في العربية لأنها مفاعلة بين اثنين (الذين يصبحون عشرات أو مئات الملايين) يتفاعلون حول الوطن فيقتسمون كل الانتماءات وكل الحقوق والواجبات . " (غلاب 1998: 60) . ويقول غلاب ان المواطنين يحملون دلالات أقوى من دلالات الشعب والأمة . فالمواطن "هو الذي يصنع القانون الذي يضبط مسيرة الوطن في طريقه إلى المكان الأرفع"، والقانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة . "والمواطن هو الذي يصنع - أو لعله يختار - نظام الحكم" . ويرى "ان اختيار نظام الحكم يعتبر المظهر الأول للمواطنة . وقد تعارف - دولياً - في المجموعة المتحضرة من العالم ان النظام الجموعي هو الذي يحقق المصلحة الجماعية " ، وسمو ذلك الديمقراطية وبذلك "فإنهم أقرروا نظاماً يمنح المواطنة مفهومها الحقيقي" (غلاب 1998: 62-64) .

ويخلص غلاب إلى "ان المواطنة لا تستقيم في مجتمع مختل التوازن " . حيث يفقد كل أفراد المجتمع، في أعلى شرائحه وفي أحطها، مواطنتهم " تعبيراً عن كونهم في الحقيقة "لا ينتمون إلى وطن واحد ، ولا يواطن أحدهم الآخر ، تجمعهم الأرض ولا يجمعهم ما نتيجته الأرض للإنسان " (غلاب 1998: 65) . ويؤكد غلاب ان "البلاد التي استقامت فيها المواطنة بمفهومها الوطني والإنساني سارت الحياة نحو الأسمى ، ولا حد للسمو" . (غلاب 1998: 66) .

ويربط غلاب أيضاً بين المواطنة والوطنية فيقول إن الوطنية "تعني أن يكون المواطن مع وطنه في محنته كما كان وطنه معه في سرائه" . وكذلك أن يراعي مسيرة الوطن وهو يتحرك " داخل أرض الوطن وخارجه . "فالوطنية هي التي انتصرت كلما تعرضت الأوطان إلى محن الحروب والجوائح والأوباء والأزمات الاقتصادية" . "وستظل الوطنية طوق النجاة كلما حاقت بالإنسان والأوطان الأزمات المدمرة، مهما قيل عنها إنها متجاوزة، أو عاطفة بدائية تختفي تحت ضياء العقل والمعرفة تكشفها العالمية والعولمة وشمولية الأممية والإنسانية (غلاب 1998: 58) .

2-3 أبعاد مفهوم مبدأ المواطنة وشروط مراعاته

يتضح من عرضنا السابق ان مبدأ المواطنة مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة، يتأثر بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وقيم الحضارات ، ومن هنا يصعب وجود تعريف جامع مانع له. ولكن بالرغم من صعوبة تعريف مبدأ المواطنة، إلا أن ذلك لا يعنى بأي حال من الأحوال أن مصطلح المواطنة يمكن استخدامه دون دلالة ملزمة.

فمصطلح المواطنة مثله مثل مفهوم الديمقراطية المعاصرة والدستور الديمقراطي اللذين يمتان بصلات وثيقة له (الكواري 1995: 121-160) ، مفهوم يتطلب وجوده إقرار مبادئ والتزام بمؤسسات وتوظيف أدوات وآليات ، تضمن تطبيقه على أرض الواقع .

وإذا كان من المقبول أن تكون هناك بعض المرونة في التعبير عن هذه المتطلبات = من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر - من اجل الأخذ في الاعتبار قيم الحضارات وعقائد المجتمعات وتجربة الدول السياسية والتدرج في التطبيق ، إلا أن تلك المرونة لا يجوز أن تصل إلى حد الإخلال بمتطلبات مراعاة مبدأ المواطنة كما استقر في الفكر السياسي الديمقراطي المعاصر وما تم الاتفاق عليه من عناصر ومقومات مشتركة لا بد من توافرها في مفهوم المواطنة . وكذلك لا بد من وجود الحد الأدنى من الشروط التي تسمح لنا بالقول بمراعاة مبدأ المواطنة في دولة ما من عدمه . وتشمل هذه الشروط إلى جانب الحقوق القانونية والدستورية وضمانات المشاركة السياسية الفعالة، الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية . مثل التقارب في الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والتعليم وم هارات الوصول إلى المعلومات البديلة التي تسمح للمواطن بالحصول على المعلومات من مصادر مختلفة متنافسة . كما يجب ان تشمل هذه الشروط حداً أدنى من المسؤولية المجتمعية تجاه تنمية فرص العمل والرعاية الاجتماعية في حالة العجز والبطالة ومن أجل التعليم والصحة والتنمية الثقافية.

ولعل القاسم المشترك = في وقتنا الحاضر = المعبر عن وجود قناعة فكرية ، وقبول نفسي ، والتزام سياسي بمبدأ المواطنة في بلد ما، يتمثل في التوافق المجتمعي على عقد اجتماعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطنة وليس أي شيء آخر عداها هي مصدر الحقوق ومناطق الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز ديني أو عرقي أو بسبب الذكورة والأنوثة . ومن ثم تجسيد ذلك التوافق في دستور ديمقراطي . وجدير بالتأكيد ان الدستور الديمقراطي دستور مختلف عن دساتير المنحة من حيث انه يجب ان يرتكز على خمسة مبادئ ديمقراطية عامة : أولها : لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب،

والشعب مصدر السلطات . ثانيها : سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه . ثالثها : عدم الجمع بين أي من السلطة التشريعية والتنفيذية أو القضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة . رابعها : ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونياً وقضائياً ومجتمعياً ، من خلال تنمية قدرة الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني على الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان . خامسها : تداول السلطة سلمياً بشكل دوري وفق انتخابات دورية عامة حرة ونزيهة تحت إشراف قضائي مستقل وشفافية عالية تحد من الفساد والإفساد والتضليل في العملية الانتخابية. (الكواري 1995: 146-160).

ومن هنا فان الحد الأدنى لاعتبار دولة ما ، مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه، يتمثل في وجود شرطين جوهريين : أولهما : زوال وجود مظاهر حكم الفرد أو القلة من الناس، وتحرير الدولة من التبعية لشخص الحاكم . وثانيهما : اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة، مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية ، كما تتوفر ضمانات قانونية وإمكانات اجتماعية تتيح ممارسة كل مواطن حق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة.

وجدير بالتأكيد ان الجوانب المدنية والقانونية والسياسية من حقوق المواطنة وواجباتها ليست كافية للتعبير عن مراعاة مبدأ المواطنة، هذا بالرغم من كونها أبعاداً لازمة . فالإ جانب ذلك هناك أيضاً الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (Oliver and Heater 1994: 92-113) التي لا يمكن ممارسة مبدأ المواطنة على أرض الواقع دون توفير حد أدنى من هذه الحقوق والضمانات للمواطن حتى يكون للمواطنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولائه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه . نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالإنصاف وارتقاع الروح الوطني نية لديه عند أداء واجباته في الدفاع عن الوطن ودفع الضرائب والمساهمة في صنع الحضارة الإنسانية.

ولذلك كله يمكننا القول إن أهمية الأبعاد القانونية والسياسية ومكانتها المركزية في مراعاة مبدأ المواطنة ليست بسبب أفضليتها على الحقوق الأخرى وإنما يتعدى سبب اكتسابها تلك الأولوية، أهميتها الذاتية إلى حقيقة كونها السبيل الناجع والضمانة الحقة لتنمية إمكانات النضال السياسي السلمي لاستخلاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تدريجياً وإدارة أوجه الاختلاف ديمقراطياً . وذلك من خلال الحماية القانونية والفعالية السياسية التي يوفرها بفضل ما يقرانه ويسمحان به من شرعية العمل الجماعي الحزبي، ومن خلال نضال النقابات العمالية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني وتوظيف الإعلام الحر والرأي العام الواعي . ان توفر تلك الوسائل السلمية يسمح للمواطنين أفراداً وجماعات بالتأثير على مضمون القرارات الجماعية الملزمة لهم لما فيه تحقيق مصالحهم

المشروعة وتأمين حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتوازنة إلى جانب الحقوق القانونية والسياسية. هذا فضلاً عن احترام حقوق الإنسان لهم ولكل من يقيم على ارض الدولة أو يمر بها.

المراجع العربية

الدجاني، احمد صدقي
1999: مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية ، مركز يافا للدراسات
والأبحاث - القاهرة.
الطعان، عبد الرضا

- 1986: الفكر السياسي في العراق القديم ، القسم الثاني، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية "آفاق عربية" ، بغداد.
- العلي، خالد،
- 1989: "الشورى في العرف القبلي: الشورى في مكة قبل الإسلام" في المجمع الملكي لبحوث الحضارة، الشورى في الإسلام، الجزء الأول، عمان.
- الغزالي، محمد
- 1990: أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية ، دار الشرق الأوسط للنشر، القاهرة.
- شلتوت، محمود
- 1992: الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة السادسة عشرة، دار الشروق، القاهرة.
- علي، جواد
- 1977: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت.
- غلاب، عبد الكريم
- 1998: أزمة المفاهيم وانحراف التفكير ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- ليبي، هاني
- 2000: "مراجعة كتاب وليم سليمان قلادة ، مبدأ المواطنة دراسات ومقالات " ، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 255 مايو 2000 ص 245-247.
- متولي، عبد الحميد
- 1989: القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة.
- معروف، ناجي
- 1975: أصالة الحضارة العربية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، بيروت.
- مناع، هيثم

- 1997: المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.
- متز، أدم (ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده)
- 1967: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مكيفر، روبرت.م (ترجمة حسن صعب)
- 1966: تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت.
- عطبة، عبد الرحمن
- 2000: المسلمون والنصارى: التعامل من منظور إسلامي، دار الاوزاعي، بيروت.
- بيلو، وبير، (ترجمة نهاد رضا)
- 1983: المواطن والدولة، منشورات عويدات، بيروت.
- الكواري، علي خليفة
- 1995: حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت . انظر أيضا المستقبل العربي، العدد 168 شباط - فبراير 1993 "مفهوم الديمقراطية المعاصرة والعدد 173 تموز - يوليو 1993 " المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي".

المراجع الأجنبية

Dahl, Robert A.,

1989: Democracy and Its Critics, Yale University, New Haven and London.

Encyclopaedia Britannica Inc.,

1992: The New Encyclopaedia, Britannica, University of Chicago volume 20 (Knowledge in Depth), 15th ed, 1992 print.

Hay, Sir Robert,

1959: The Persian Gulf States, Washington.

Janoski, Thomas,

1998: Citizenship and Civil Society, Cambridge University, U. K.,

Miller, David, ed,

1995: The Blackwell Encyclopaedia of Political Thought, Blackwell, 1995.

Oliver, Dawn and Heater, Derek,
1994: The Foundation of Citizenship, Harvertor Wheats leaf, London.

Toynbee, Arnold,
1969: A Study of History, Oxford University Press, London (1969 print)

World Book International
? The world Book Encyclopaedia, world Book Inc., London.

Candor, Norman F.,
1968: The Medieval World, 300-1300, Second ed., Forth Print 1970, The Macmillan Company, New York.

Feiling , Keith,
1966: A History of England, Macmillan , London.

Brigga, Asa
1974: The Age of Inperovment, Eleventh reprint , Longman, London.